لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/206	4150/ل/د2/2022م لعام 1444هـ	1444/05/14هـ الموافق 2022/12/08م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العملات الأجنبية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/04/07هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "حيث وقعت مع المدعى عليه عقد تداول العملات رقم (- -)، وهو لا يملك ترخيص مزاولة التجارة في العملات بحسب نظام المملكة العربية السعودية، والعقد المرفق صورة منه، والمدعي عليه أوهمنى بأن الحساب رسمي وغير قابل للخسارة ولكن للأسف حدث عكس ذلك والمدعى عليه استلم مني مبلغ وقدره مائتا ألف (200,0000) ريال، بشيك مصدّق على بنك (أ) رقم (- -) وباسم الشاهد الأول على العقد المدعو/ شاهد/ (أ)، بدليل الصك المرفق رقم (- -)، من محكمة الأحساء وهو بدوره سلّمه للمدعى عليه وحسب المادة السادسة بالعقد يتم توزيع الأرباح نهاية كل شهر بمعدل (2,5٪) بعد خصم (10٪) من صافى الأرباح مقابل الخدمة. الشهر الأول استلمت خمسة آلاف (5,000) ريال، الشهر الثاني استلمت أربعة آلاف (4,000) ريال، ولم استلم أي أرباح بعدها حسب المادة السادسة من توزيع الأرباح، وبعد استلام هذه الدفعتين المدعى عليه اختفى واستبدل تلفوناته ومقر سكنه ولا أعلم له مكان ولم يزودني بأي معلومات عن المبلغ الذي استلمه مني والأرباح خلال (21) سنة وشهرين، وبالبحث عنه تبين لي لاحقاً أنه متواجد بالرياض لذا أطلب من المحكمة الموقرة إلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي تكتم عليه طول هذه السنوات وتطبيق المادة الرابعة من العقد والتي تنصّ بأن 'المخاطرة برأس المال معدومة بنسبة (100٪)، وكذلك حساب أرباح السنوات الماضية وهي (21) سنة وشهرين، وحسب المادة السادسة وهي توزيع الأرباح بنهاية كل شهر ميلادي وهي ألفان وخمسمائة (2,500) ريال عن كل مائة ألف (100,000) ريال، يصبح المبلغ الكلي لأرباح (21) سنة وشهرين، مليون ومائتان وسبعون ألف (1,270,000) ريال، بالإضافة إلى مائتا ألف (200,000) ريال تمثل رأس المال، يصبح المجموع الكلي مليون وأربعمائة وسبعون ألف (1,470,000) ريال، وللعلم أن المدعى عليه نفّذ نفس العقد مع عدة ضحايا وكلي أمل بالله ثم بحضراتكم رد الحقوق لأصحابها

ولكم مني كل التقدير والاحترام. الطلبات: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ مائتا ألف (200,000) ريال رأس مال، إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ أرباح مليون ومائتين وسبعون ألف (1,270,0000) ريال أرباح مدة (21) سنة وشهرين" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/13هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها، فلم يرد منه جواب حتى تاريخه.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلّمه إليه من مبالغ لاستثمارها في العملات الدولية.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه إبرام عقد مع المدعى عليه للاستثمار في العملات الدولية، وأنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائتا ألف (200,0000) ريال عن طريق شيك مصدّق على بنك (أ) باسم/ شاهد/ (أ)، بصفته الشاهد الأول على العقد، وأن المدعى عليه لم يلتزم ببنود العقد، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال بالإضافة إلى الأرباح، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى العقد المبرم بين الطرفين، تبيَّن لها أن مجال استثمار المبلغ محل الدعوى في سوق العملات الدولية، مما يخرج عن نطاق تطبيق نظام السوق المالية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للدائرة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.